(قرار رقم (٣) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ الشركة (أ)

برقم (٣٤/٢٧)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف **الشركة (أ) ،** المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٤١٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٧هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/١/١٦هـ كل من ..... و.....كما مثل المكلف كل من ..... و..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٧٣٠٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٤/١٦/٧٢٨١ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ؛ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- عدم اعتماد حسم مخصص تدريب مستخدم لعام ٢٠٠٧م بمبلغ ٥٧٨,٤٣٠ريالًا ومخصص طواري مستخدم لعام ٢٠٠٨م بمبلغ ٢,١٩٤,١٣٣ ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

أ/١ مخصص التدريب

عند إجراء الربط لم تعتمد المصلحة المبلغ ٥٧٨,٤٣٠ ريالًا سعودي كمخصص تدريب مستخدم خلال ٢٠٠٧ للأغراض الضريبية والزكوية، كما لاحظ موكلنا أن المصلحة لم تضف رصيد مخصص التدريب في بداية عام ٢٠٠٧م إلى وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٧م.

أ/٢ مخصص الطوارئ

عند إجراء الربط لم تعتمد المصلحة المبلغ ٢,١٩٤,١٣٣ ريالًا سعوديًا كمخصص طوارئ مستخدم خلال ٢٠٠٨ للأغراض الضريبية والزكوية. كما أن المصلحة لم تضف رصيد مخصص الطوارئ في بداية عام ٢٠٠٨م إلى وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٨م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على وجهة نظر الشركة وسوف يتم تعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة والتأكيد من صحة المستندات المؤيدة للمستخدم من البندين.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

١- أقساط التأمين على الحياة:

أ) وجهة نظر المكلف:

١-٢ أقساط التأمين على الحياة- المرفوض اعتمادها	٢٠٠٧	٤٦٨,٥٣٠ ريالًا سعوديًا
	٢٠٠٨	٣٩٠,٢٢٥ ريالًا سعوديًا
	-	
	٢٠٠٩	٤٥٢,٧٩٢ ريالًا سعوديًا
	-	
أقساط تأمين مخاطر الحرب- المرفوض اعتمادها	٢٠٠٧	٣٤٠,٣٠٥ ريالات سعودية
	٢٠٠٨	١٧٨,٦٨٩ ريالًا سعوديًا
	٢٠٠٩	٧٨,٦٠٤ ريالات سعودية
	-	

عند إجراء الربط رفضت المصلحة اعتماد المبالغ التي دفعت مقابل التأمين على حياة الموظفين وتأمين مخاطر الحرب دون إعطاء أي سبب لذلك الرفض. كما أنه أثناء الفحص الميداني لم يطلب فريق الفحص التابع للمصلحة أي مستندات مؤيدة لمصروف التأمين للسنوات ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م. وبناءً على ذلك فإن (أ) غير موافقة على معالجة المصلحة المذكورة أعلاه؛ لأن رفض المصلحة لهذه المبالغ إجراء جزافي وغير مبرر. وفي هذا الخصوص تود (أ) أن تقدم التوضيحات التالية:

١-١-٢ خلفية الموضوع

تزاول (أ) النشاطات ..... وما يتعلق بها من نشاطات لاستكشاف وتنمية الهايدروكربونات، ولذا يتطلب من موظفيها أن يكونوا على درجة عالية من التقنية في تقديم خدمات تحصيل ومعالجة وتفسير بيانات المسح الزلزالي. وتمشيًا مع الإجراء المتبع عادة في مجال أعمال المسح الزلزالي وفرت (أ) غطاء تأمين على الحياة لكبار موظفيها لكي تتناسب مزايا موظفيها مع المعايير العالمية حيث إن ذلك أمر جوهري لجذب واستبقاء الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة في (أ) .

بعد الأحداث الإرهابية المؤسفة التي أعقبت سبتمبر ٢٠٠٣ وحرب العراق. طلب كبار موظفي (أ) من الإدارة أن توسع التأمين على الحياة ليشمل مخاطر الوفاة أو الإصابة نتيجة أية حروب أو أعمال إرهابية. وقد اعتمد عضو مجلس الإدارة المنتدب خطة لتوفير التأمين على الحياة لكبار الموظفين بما في ذلك مخاطر الإصابة أو الوفاة نتيجة الحرب أو الأعمال الإرهابية.

إن بوليصة التأمين على الحياة العادية تستثني تغطية المخاطر في حالة الحروب وأعمال الإرهاب. ونظرًا لهذا الاستثناء فقد كان يتعين على (أ) أن تقوم أيضًا بالحصول على توسعة للغطاء التأميني ليشمل الأخطار المتصلة بالحروب والأعمال الإرهابية، ونتيجة لهذا التوسعة في الغطاء التأميني ليشمل أخطار الحرب والإرهاب تكبدت (أ) أقساطًا إضافية مقابل تأمين مخاطر الحرب كما هو موضح أعلاه.

كما تود (أ) الإفادة أن أعمال المسح الزلزالي تغطي مناطق نائية من الأراضي والمياه الإقليمية للمملكة العربية سعودية. ويتوجب على الموظفين العمل في مثل هذه المناطق وخاصة في الحدود مع العراق إلخ.

وحيث إن البوليصة العادية لا تغطي المخاطر المرتبطة بالحروب والظروف التي يعمل بها موظفي (أ) .

٢-١-٢ يحق حسم المصاريف أعلاه بموجب المادة ١٢ من نظام الدخل.

تعتقد الشركة أن أقساط التأمين المذكورة أعلاه كانت مصاريف ضرورية لأعمال الشركة وتم تكبدها في السياق العادي لأعمال؛ ولذا ينبغي اعتماده كتكلفة فعلية بموجب المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ المؤرخ في ١٤٢٥/١/١٥هـ.

٣-١-٢ المصاريف غير القابلة للحسم منصوص عليها بوضوح في نظام ضريبة الدخل.

وتنص المادة المذكورة أعلاه على أنه عند تحديد الوعاء الضريبي تحسم جميع المصاريف العادية والضرورية التي يتكبدها المكلف في تحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواءً كانت مسددة أو مستحقة خلال السنة الضريبية. وفي الحقيقة أن المواد ١٣ إلى ٢٠ من النظام الضريبي والمادة ١٠ من اللائحة التنفيذية تحدد بوضوح المصاريف التي لا يجوز حسمها لأغراض الضريبة وهذه المواد لم تورد أقساط التأمين على الحياة للموظفين وأقساط التأمين ضد أخطار الحرب كمصروف غير جائز الحسم.

٤-١-٢ المستندات المؤيدة

كما ذكرنا آنفا لم يطلب فريق الفحص الميداني أثناء عملية الفحص أي مستندات مؤيدة فيما يتعلق بمصروف التأمين للسنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، وبناءً على ذلك فإن رفض المصلحة لاعتماد المبالغ أعلاه هو إجراء جزافي وغير مبرر. كما قدمت الشركة نسخة من عقود التأمين والتوظيف ونسخة من السياسات والإجراءات المعمول بها لدى الشركة إضافة إلى بوليصة التأمين الجماعي.

بالنظر إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه، تعتقد الشركة أن أقساط التأمين المذكورة أعلاه كانت ضرورية لأعمال الشركة وجرى تكبدها في سياق الأعمال العادية وهي مؤيدة حسب الأصول بعقود التأمين وعقود التوظيف ودليل "سياسات وإجراءات الموارد البشرية" ولذا ينبغي اعتمادها كمصاريف فعلية.

إن المصاريف المذكورة أعلاه هي مصاريف عمل ضرورية، أي تكلفة موظفين متكبدة لأغراض أعمال الشركة دون سواها. والشركة ليست على علم بأي تعميم صادر من المصلحة يستثني أقساط التأمين على الحياة وأقساط تأمين أخطار الحرب المدفوعة عن الموظفين من تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية. كما أنه لا يوجد في نظام ضريبة الدخل أو لائحته التنفيذية ما يمنع من اعتماد المصاريف المذكورة أعلاه كتكلفة فعلية يحق حسمها. وفي غياب أي تعميم من المصلحة أو أية تعليمات نظامية تمنع من اعتماد أقساط التأمين على الحياة للموظفين وأقساط تأمين مخاطر الحروب كتكلفة فعلية جائزة الحسم فإنه لا يحق للمصلحة رفض اعتماد حسم أقساط التأمين على الحياة وأقساط تأمين مخاطر الحروب.

وفي ضوء التوضيحات أعلاه تعتقد (أ) أن أقساط التأمين على الحياة وأقساط تأمين مخاطر الحروب التي دفعتها الشركة عن موظفيها يجب اعتماده كتكلفة فعلية جائزة الحسم؛ لأنه تم تكبدها ودفعها لأغراض أعمال الشركة فقط.

ب) وجهة نظر المصلحة:

بلغت قيمت البند خلال السنوات محل الخلاف:

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
إجمالي قيمة البند	٤٦٨,٥٣٠ ريالًا	٣٩٠,٢٢٥ ريالًا	٤٥٢,٧٩٢ ريالًا
ما يخص الشق الضريبي ٤٩%	٢٢٩,٥٨٠ ريالًا	١٩١,٢١٠ ريالًات	٢٢١,٨٦٨ ريالًا
قيمة الضريبة ٢٠%	٤٥,٩١٦ ريالًا	٣٨٢,٢٤٢ ريالًا	٤٤,٢٧٤ ريالًا
ما يخص الشرق الزكوي ٥١%	٣٣٨,٩٥٠ ريالًا	١٩٩,٠١٥ ريالًا	٣٣٠,٩٢٤ ريالًا
قيمة الزكاة ٢,٥%	٥٠,٩٧٤ ريالًا	٤,٩٧٥ ريالًا	٥,٧٧٣ ريالًا

إن معالجة مصروف التأمين تختلف من حيث اعتبارها من التكليف واجبة الحسم الوعاء الضريبي باختلاف أنواعها فالتأمين بالنسبة للموظفين يحكمه نظام التأمينات الاجتماعية وبالتالي يعتبر من الأعباء واجبة الحسم، أما مصاريف التأمين على الحياة فهي غير مستندة إلى هذا النظام بل تعد نوعًا آخر من التأمين التجاري لا يتفق مع النظام العام في المملكة، وعلى فرض أنه يتفق مع النظام العام فإنه لا يعد من المصاريف الجائزة لحسم حيث يوجد شروط وضوابط لجواز حسمها من الوعاء الضريبي فقد نصت المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ على ما يلي: جميع المصاريف العادية والضرورية... كما نصت المادة (١٣) من النظام على (لا يجوز جسم المصاريف الآتية: أ- المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة... وبناءً على ذلك فإن التأمين على الحياة لا يعد من المصاريف العادية والضرورية ولا تعد من المصاريف جائزة الحسم. وقد تأييد إجراء المصلحة بالخطاب الوزاري رقم ١/٢٠٤٢ وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٢هـ بالموافقة على القرار الاستئنافي رقم ٣٣٧ لعام ١٤٢٢هـ.

أما فيما يخص أقساط تأمين مخاطر الحرب والتي بلغت قيمتها خلال السنوات محل الخلاف كالتالي:

السنة	المبلغ
٢٠٠٧م	٣٤٠,٣٠٥ ريالات
٢٠٠٨م	١٧٨,٦٨٩ ريالًا
٢٠٠٩م	٧٨,٦٠٤ ريالات

ترى المصلحة بعد صدور قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٢٤٢) لعام ١٤٣٤هـ بتأييد الشركة في هذا البند وموافقة المصلحة عليه يعتبر الموضوع في حكم المنتهي وسوف يعدل الربط بعد صدور قرار اللجنة الابتدائية في باقي البنود.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وبالتعرف على طبيعة عمل الشركة والمخاطر التي قد يتعرض لها موظفيها ويحكم طبيعة تضاريس المناطق التي تعمل فيها الشركة تبين للجنة ما يلي:

أ- أقساط التأمين على الحياة تعد من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة كون تحمل المكلف لهذا المصاريف يرجع إلى التزامات تعاقدية بين صاحب العمل (المكلف) والموظفين والعاملين لديه مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف؛ وذلك باعتماد مصاريف التأمين على الحياة ضمن المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى.

ب- أقساط التأمين على مخاطر الحرب فقد انتهى الخلاف فيها بين المكلف والمصلحة بقبول المصلحة حسمها من الوعاء الضريبي الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠٠٩م.

١- مخصص (استحقاق) الإجازات:

أ) وجهة نظر المكلف:

تعتقد (أ) أن المصلحة الموقرة توافقها الرأي بأن راتب الإجازة المسجل من قبل (أ) كان استحقاقًا وليس مخصصًا وأن تتفضل بناءً على ذلك بإجراء ربط معدل يتضمن عدم إضافة/ اعتماد صافي الحركة في حساب رواتب الإجازات خلال السنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩ وعدم إضافة الرصيد الافتتاحي لاستحقاق رواتب الإجازات إلى وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩.

مخصص (استحقاق) الإجازات:

أ) وجهة نظر المكلف:

تعتقد (أ) أن المصلحة الموقرة توافقها الرأي بأن راتب الإجازة المسجل من قبل (أ) كان استحقاقًا وليس مخصصًا وأن تتفضل بناءً على ذلك بإجراء ربط معدل يتضمن عدم إضافة/ اعتماد صافي الحركة في حساب رواتب الإجازات خلال السنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩ وعدم إضافة الرصيد الافتتاحي لاستحقاق رواتب الإجازات إلى وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩.

ب) وجهة نظر المصلحة:

السنة	المبلغ
٢٠٠٧م	٢٣٤,١٥٨ ريالًا
٢٠٠٨م	٧٠,١٨٠ ريالًا
٢٠٠٩م	٥١٩,٧٤٥ ريالًا

بعد صدور قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٢٤٢) لعام ١٤٣٤هـ بتأييد الشركة في هذا البند وموافقة المصلحة عليه يعتبر الموضع في حكم المنتهي وسوف يعدل الربط بعد صدور قرار اللجنة الابتدائية في باقي البنود.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

١- صافي الموجودات الثابتة (المحسومة من الوعاء الزكوي)

أ) وجهة نظر المكلف:

عند إجراء الربط اعتمدت المصلحة حسم مبلغ صافي قيمة دفترية للأصول الثابتة من وعاء زكاة (أ) للسنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ أعلى مما طالبت به (أ) في إقراريها للعامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. ولكن بالنسبة لسنة ٢٠٠٩ اعتمدت المصلحة حسم صافي قيمة دفترية

لًلأصول الثابتة من وعاء زكاة (أ) لعام ٢٠٠٩ أقل مما طالبت به (أ) في إقراراها لعام ٢٠٠٩ وذلك على النحو المفصل في الجدول التالي:

	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المطالب بحسمها في الإقرار	١٥٨,٨٢٩,٢٥٩	٤٣٤,١٨٣,١٦٤	٥٣٥,٥٧١,٦٥١
صافي القيمة الدفترية المعتمد كحسم من وعاء الزكاة وفقًا للربط	(٢٣٨,٤٢٦,٠٧٩)	(٤٨٢,١٠٤,٥٠٨)	(٥٣٤,٠٢٨,٨٣٧)
الفرق	(٥٢,٤١٦,٨٢٠)	(٤٧,٩٢١,٣٤٤)	١,٦٨٦,٨١٤

لأغراض الزكاة، من الضروري المطالبة بحسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة بموجب القوائم المالية المدققة من الوعاء الزكوي؛ لأن رصيد الأرباح المبقاة المبين في القوائم المالية المدققة مضاف لوعاء الزكاة، علمًا بأنه يتم احتساب رصيد الأرباح المبقاة بعد حسم الاستهلاك المحاسبي الوارد في القوائم المالية المدققة؛ ولهذا السبب طالبت (أ) بحسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المدرجة في القوائم المالية المدققة من وعاء الزكاة وكذلك أضافت الرصيد الافتتاحي للأرباح والمبقاة من واقع القوائم المالية المدققة إلى وعاء الزكاة.

لاحظ المكلف أن المصلحة عند احتسابها صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي ينبغي اعتمادها كحسم من وعاء الزكة للسنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩، قد اعتمدت على التعميم رقم ٩/١٧٢٤ المؤرخ في ١٤٢٧/٣/٢٤هـ (٢٠٠٦/٤/٢٢). بيد أن المصلحة لم تعدل صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة بفروقات الاستهلاك للسنوات السابقة ومصاريف الإصلاح والصيانة المرسلة وفقًا للمادة ١٨ من نظام ضريبة الدخل والربح / الخسارة من بيع الأصول الثابتة (موضحة بالتفصيل أدناه) وأن التعديلات المذكورة أعلاه ضرورة من أجل احتساب صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المصرح عنها في القوائم المالية المدققة لهذه السنوات.

تدرك المصلحة أن مبالغ الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة والمضافة على وعاء الزكاة للسنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ قد أخذت من القوائم المالية المدققة ل(أ) لتلك السنوات، وأن رصيد الأرباح المبقاة المبين في القوائم المالية المدققة قد تم التوصل إليه بعد حسم الاستهلاك المحاسبي المبين في القوائم المالية.

وقد أسفرت معالجة المصلحة المذكورة أعلاه عن عدم تطابق الأرباح المبقاة المضافة إلى وعاء الزكاة مع صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المحسومة من وعاء الزكاة. علمًا بأن الأرباح المبقاة تعكس أرقامًا حسابية من واقع القوائم المالية المدققة بينما يعكس صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المبالغ المحتسبة لأغراض الضريبة/ الزكاة كما في الكشف (٤) من الإقرارات الضريبية/ الزكوية. ومن أجل إزالة عدم التطابق فإن صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة ينبغي تسويته مع فروقات الاستهلاك للسنوات السابقة ومصاريف الإصلاح والصيانة المرسملة وفقًا للمادة (١٨) من نظام ضريبة الدخل والربح/ الخسارة من بيع الأصول الثابتة للتوصل على صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المصرح عنها في القوائم المالية المدققة ل(أ).

قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة رقم ٣٢ لعام ١٤٣٣هـ

يود موكلنا أن يلفت عناية المصلحة الموقرة في هذا الخصوص إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٣٢ لعام ١٤٣٣هـ والذي حكمت فيه اللجنة الموقرة ضد معالجة مصلحة الزكاة والدخل لحسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة من وعاء الزكاة.

يؤكد الإقرار ق٢ حقيقةً أن التسوية من خارج الدفاتر أي فروق الاستهلاك يجب مراعاة رده إلى صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة.

ويود المكلف أن يلفت الانتباه إلى البند ٢٠٤٠١ من الإقرار الزكوي ق٢، والذي ينص على فرق الاستهلاك (مع مراعاة رده إلى صافي الأصول الثابتة).

وأن مفهوم المكلف من العبارة أعلاه أن نية المصلحة هي محاسبة فرق الاستهلاك بين الاستهلاك المحاسبي والاستهلاك الضريبي والربح / الخسارة من بيع الأصول الثابتة حتى يتسنى للمصلحة اعتماد حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة كما في القوائم المالية المدققة.

واستنادًا إلى نموذج الإقرار ق-٢ أضاف المكلف رصيد الأرباح المبقاة وحسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة كما وردت في القوائم المالية المدققة.

احتساب حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة من قبل المصلحة في الربط النهائي مقابل

صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المطالب بها من قبل (أ) في الإقرار الضريبي/ الزكوي.

يسر (أ) أن تقدم احتساب صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المستخدمة من قبل (أ) في الكشف ٤ من الإقرار الضريبي/ الزكوي للمطالبة بحسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة من وعاء الزكاة، واحتساب صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة على أساس التعميم رقم ٩/١٧٢٤. تلاحظ المصلحة الموقرة أنه إذا تم تطبيق التعميم رقم ٩/١٧٢٤ بشكل صحيح فإن النتيجة ستكون مماثلة، كما طالبت بها (أ) في الإقرار الضريبي/ الزكوي.

	الإيضاح	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
صافي القيمة الدفترية كما في الكشف ٤ من الإقرار الضريبي / الزكوي		١٧٠,١٠٧,٧٣٤	٣٠٩,٨٥٧,٩١٥	٤٣٨,٠٠١,٢٧٨
زائدًا: ٥٠% من إضافات السنة الحالية		١٨,١٤١,١٩٦	١٧٦,١٦٧٣٨٨٨	٩٧,٥٩٣,٧٥٢
ناقصًا: ٥٠% من تعويضات بيع السنة الحالية		(١,٣٨٤,٥٢٤)	(٤,٦٩٣,٧٩٤)	(٤٠٣,٣٥١)
تعديل من قبل المصلحة غير مبرر			٥٧٢,٤٩٩	(١,١٦٢,٨٤٣)
صافي القيمة الدفترية المعتمدة من واقع الربط		٢٣٧,٠٦٥,٤٠٦	٤٨٢,١٠٤,٥٠٨	٥٣٤,٠٢٨,٨٣٧
زائدًا: أعمال إنشاء تحت التنفيذ		١,١٨٠,٦٧٣		

اعتمدت من قبل المصلحة بشكل مستقل				
فرق استهلاك -٢٠٠٥	١	(٣٤,٦١١,٩٤١)	(٣٤,٦١١,٩٤١)	(٣٤,٦١١,٩٤١)
فرق استهلاك- ٢٠٠٦	١	(١٤,٩٨٩,٦٠٨)	(١٤,٩٨٩,٦٠٨)	(١٤,٩٨٩,٦٠٨)
فرق استهلاك -٢٠٠٧	١	-	٥٦١,٨٣٥	٥٦١,٨٣٥
فرق استهلاك – ٢٠٠٨	١	-		٠٤١,٦٢١,٥٦٠
		(٤٩,٦٠١,٥٤٩)	(٤٩,٠٣٩,٧١٤)	(٧,٤١٨,١٥٤)
ربح من استبعاد أصول ثابتة - ٢٠٠٥	٢	٦٠٧,١٦٥	٦٠٧,١٦٥	٦٠٧,١٦٥
ربح من استبعاد أصول ثابتة – ٢٠٠٦	٢	٤٤٠,٢٦٣	٤٤٠,٢٦٣	٤٤٠,٢٦٣
ربح من استبعاد أصول ثابتة – ٢٠٠٧	٢	-	١,٦٢,٩٦٣	٤٤٠,٢٦٣
ربح من استبعاد أصول ثابتة – ٢٠٠٨	٢	-	-	٩,١٦٤,٧١٠
		١,٠٤٧,٤٢٨	٢,٦٦٨,٣٩١	١١,٨٣٣,١٠١
مصاريف إصلاح وصيانة مرسلة -٢٠٠٥	٣	(٢,٣١٣,١٦٤)	(٢,٣١٣,١٦٤)	(٢,٣١٣,١٦٤)
مصاريف إصلاح وصيانة مرسلة -٢٠٠٦	٣	(١,٥٤٩,٥٣٧)	(١,٥٤٩,٥٣٧)	(١,٥٤٩,٥٣٧)
مصاريف إصلاح وصيانة مرسلة -٢٠٠٧	٣	-	(١٣,٠١١)	(١٣,٠١١)
مصاريف إصلاح وصيانة مرسلة -٢٠٠٨	٣	-	-	(١٥,٢٦٩)
		(٣,٨٦٢,٧٠١)	(٣,٨٧٥,٧١٢)	(٣,٨٩٠,٨٩١)
رصيد أعمال الإنشاء قيد التنفيذ في نهاية العام	٤		٢,٣٢٥,٦٨٥	
إزالة تعديل المصلحة غير المبرر				١,١٦٢,٨٤٣
فرق تدوير أرقام		٢	٦	٦
قيمة الأصول الثابتة التي ينبغي		١٨٥,٨٢٩,٢٥٩	٤٣٤,١٨٣,١٦٤	٥٣٥,٧١٥,٦٥٢

حسمها من وعاء الزكاة			
حصة الشريك السعودي من قيمة الأصول الثابتة التي ينبغي حسمها من وعاء الزكاة والمطلب بها من قبل (أ)	٩٤,٧٧٢,٩٢٢	٢٢١,٤٣٣,٤١٤	٢٧٣,٢١٤,٩٨٢

١- إن صافي فروق الاستهلاك البالغة ٤٩,٦٠١,٥٤٩ ريالًا سعوديًا (للعامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦) و٤٩,٠٣٩,٧١٤ ريالًا سعوديًا (للسنوات ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧) و٧,٤١٨,١٥٤ ريالًا سعوديًا (للسنوات ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨) يجب أن تخصم من صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المحتسبة من قبل المصلحة؛ لأنها قد أضيفت إلى وعاء الأصول الثابتة للسنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ على التوالي والتي تمثل الرصيد الافتتاحي لوعاء الأصول للسنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩.

وبإضافة مبلغ فروق الاستهلاك تكون (أ) قد أزالت تأثيره من الرصيد الافتتاحي لوعاء الأصول الثابتة لأن رصيد الأرباح المبقاة المقابل قد احتسب أيضًا باحتساب الاستهلاك المحاسبي.

٢- أن الربح من استبعاد الأصول الثابتة والبالغ ١,٠٤٧,٤٢٨ ريالًا سعوديًا (للسنتين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦) و٢,٦٦٨,٣٩١ ريالًا سعوديًا (للسنوات ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧) و١١,٨٣٣,١٠١ ريال سعودي (للسنوات ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨) يجب أن يضاف إلى صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة للسنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ على التوالي؛ لأنها مضافة إلى ربح العام المحاسبي والمضاف إلى وعاء الزكاة.

وبتسوية الربح من استبعاد الأصول الثابتة للسنة السابقة، فإن (أ) تكون قد أزالت تأثيره من الرصيد الافتتاحي لوعاء الأصول الثابتة؛ لأن الرصيد الافتتاحي المقابل للأرباح المبقاة محتسب أيضًا باحتساب الربح/ الخسارة المحاسبية من استبعاد الأصول الثابتة.

٣- وفقًا للمادة ١٨ من نظام ضريبة الدخل الجديدة فإن مصاريف الإصلاح والصيانة المتعلقة بمجموعة أصول ما والتي تزيد عن ٤% من صافي القيمة الدفترية لمجموعة الأصول تلك في نهاية العام ترسمل ثم تشطب في السنوات القادمة. وأن مصاريف الإصلاح والصيانة البالغة ٣,٨٦٢,٧٠١ ريال سعودي (للسنتين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦) ٣,٨٧٥,٧١٢ ريالًا سعوديًا (للسنوات ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧) و٣,٨٩٠,٩٨١ ريالًا سعوديًا (للسنوات ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨) يجب أن تخصم من صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة للسنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ على التوالي من أجل إزالة التأثير على الرصيد الافتتاحي للأصول الثابتة لأن رصيد الأرباح المبقاة الافتتاحي المقابل لا يتضمن أي تعديل من هذا النوع.

٤- أن أعمال الإنشاء قيد التنفيذ لا تشكل جزءًا من وعاء الأصول في الكشف (٤)، ولذا يجب المطالبة باعتمادها إلى جانب وعاء الأصول؛ لأن الأموال ذات الصلة قد خرجت من العمل ولم يمض عليها حول كامل في حوزة الشركة.

نظام الزكاة بموجب تعميم المصلحة رقم ٢/١/٨٤٤٣ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ

أن النظام الزكوي ينص على أن صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة ينبغي أن يعتمد كحسم من وعاء الزكاة بشرط أن تسدد كامل قيمتها وأن تكون قيمة الأصول في حدود حقوق الشركاء.

ومن حيث المبدأ، فإن النظام ينص على إن إجمالي تكلفة الأصول الثابتة والذي يمثل الإجمالي من تدفق النقدية. يتم اعتماده كحسم من وعاء الزكاة بمعنى أن الاستهلاك يتم اعتماده كحسم؛ لأنه يخفض قيمة الأرباح المبقاة وأن صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة يتم اعتماده كحسم من وعاء الزكاة.

التعميم رقم ٩/١٧٢٤ المؤرخ في ١٤٢٧/٣/٢٤هـ

لم يذكر التعميم أعلاه الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ وفروق الاستهلاك ومصاريف الإصلاح والصيانة المرسملة وفقًا للمادة (١٨) من نظام ضريبة الدخل والربح/ الخسارة من استبعاد أصول ثابتة. وكما تدرك المصلحة أن الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ لا تعد جزءًا من وعاء الأصول في الكشف (٤) ومن ثم ينبغي المطالبة بها بالإضافة إلى وعاء الأصول كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩؛ لأن الأموال ذات الصلة قد خرجت من الأعمال ولم تكمل سنة هجرية كاملة بحوزة الشركة.

وعلى نفس النحو. فإن صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة بموجب الكشف (٤٩ يجب أن يتم تسويته مع فورقات الاستهلاك للسنة السابقة ومصاريف الإصلاح والصيانة المرسملة وفقًا للمادة (١٨) من نظام ضريبة الدخل والربح / الخسارة من بيع الأصول الثابتة؛ لأن هذه البنود هي خارج التسويات الدفترية. وأن الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة المضاف إلى وعاء الزكاة هو كما ورد في القوائم المالية، بناءً عليه، فإن إنكار تسويات هذه البنود سينتج عنه عدم تطابق الأرباح المبقاة التي أضيفت إلى وعاء الزكاة مع صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المحسومة من وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي عملًا بموجب موافقة وزير المالية على عرض المصلحة برقم ١/٣٢ وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ وتعميم المصلحة رقم ١/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ وتعميم المصلحة رقم ٩/١٤٢٧ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ والمبينة في هذا الخصوص تطبيق أحكام المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي، حيث تم أخذ باقي قيمة المجموعات في نهاية السنة من الكشف رقم (٤) المرفق بالإقرار، بعد تعديلها بنسبة استهلاك الأصول المحملة بالزيادة مضافًا إليها ال٥٠% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة في نفس العام ومطروحا منها نسبة ال٥٠% المؤجلة من قيمة التعويضات عن الأصول المستبعدة في نفس العام حسب معطيات قائمة التدفق النقدي.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف وبما أن المصلحة احتسبت صافي رصيد الأصول الثابتة وفقًا لمعدلات الاستهلاك الضريبية في حين أنها احتسبت الرصيد الافتتاحي لرصيد الأرباح المبقاة وفقًا للربح المحاسبي مما يتطلب رد فروق الاستهلاك إلى صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية.

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف بقبول حسم مخصص التدريب المستخدم لعام ٢٠٠٧م ومخصص الطواري المستخدم لعام ٢٠٠٨م.

أ- تأييد وجهة نظر المكلف وذلك باعتماد مصاريف التأمين على الحياة ضمن المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي للأعوام ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

ب- انتهى الخلاف بقبول المصلحة حسم أقساط التأمين على مخاطر الحرب من الوعاء الضريبي الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

ج- انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف وعدم إضافة الرصيد الافتتاحي لاستحقاق رواتب الإجازات إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م.

د- تأييد وجهة نظر المكلف في إضافة فرق الإهلاك إلى القيمة الدفترية للأصول الواجب حسمها من الوعاء الزكوي.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،